شرح منظومة الحافظ العراقي

في المواضع التي قيل باستحباب الوضوء فيها

نَظَمَهَا

الحافظُ أبُو الفَضْل زَيْنُ الدِّيْن عَبْدالرَّحيْم العِرَاقِـي

شَرَحَهَا

الحافِظ أبُو زُرْعَة وَليُّ الدِّين أَحْمَد بن عَبْدالرَّحِيْم العِرَاقِي

تحقيق وتعليق

أبـي محمَّد عبدالله بن أحمد بن لَـمْــح الخولانـــي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدمَّة التَّحقيق

الحمدُ لله ب العالمين، والصَّلاة والسَّلام على نبيِّه الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فإنَّ العلمَ والتفقُّه في دين الله تعالى هو مناط الخيرية، كما قال ﷺ: «**من يرد الله به خيرًا يفقِّهه في الدِّين**»، متفق عليه.

وإنَّ أشرف العلوم علم التوحيد، وأنفع العلوم علم أحكام أفعال العبيد، ويُعنى به الفقه وما تفرّع منه.

وقد كثُرت تصانيف العلماء المطوَّلة والمختصرة، والمنظومة والمنثورة، في الفروع الفقهية، في سائر أبواب الفقه، وتأتي هذه الرسالة في «**المواضع التي قيل باستحباب الوضوء فيها**» ضمن تلك الجهود الضخمة الطيبة لعلمائنا رحمهم الله في تقريب العلم للناس، فجزاهم الله خيرًا.

۞ والوضوء من أجلِّ العبادات، وأعظم الطاعات، قال ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**» أخرجه مسلم.

وأخرج أحمد وابن حبان من حديث ثوبان رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن**».

ولهذا كان من أعظم ما يميِّز المؤمنين يوم القيامة كما قال ﷺ: «**إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ**» متفق عليه.

۞ وهو من أعظم المكفِّرات، وأسباب رفع الدرجات عند رب الأرض

والسَّموات، كما قال ﷺ: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قالوا بلى يا رسول الله قال: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**» أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجَ أيضًا في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوِ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ -، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ**».

۞ ولهذا يحبُّه الله ويحبُّ أهله، كما قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة/ ٢٢٢]، وقال سبحانه: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة:١٠٨].

۞ ومما صح في فضله ما أخرجه مسلم في صحيحه عن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نوبتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ**» قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: «**مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ**».

وفضائل الوضوء كثيرة في الكتاب والسنة.

وبين أيدينا رسالة : «في المواضع التي قيل باستحباب الوضوء فيها»، وتأتي أهمية

هذه الرسالة من أهمية موضوعها مِن جهة، ومِن مكانة كاتبها ومكنتهِ العلميَّة من جهة أخرى.

ويظهر أنَّ شرح ابن الناظم لهذه المنظومة كان في حياة والده الحافظ العراقي رحمه الله كما يُرشد إليه قوله في مستهل شرحه: «فقد وقفتُ لسيِّدي ووالدي ـ أبقاه الله ـ على نظمٍ جمعَ فيه الصور التي قيل باستحباب الوضوء فيها...».

وقد حرصتُ على :

- عدم تضخيم الرسالة، وإثقالها بالحواشي.
- فعرَّفتُ بالناظم ، والشارح، والأعلام المذكورين في الشرح باختصار.
- وخرَّجتُ ما فيها من الأحاديث.
- وأشرْتُ إلى ما لم يذْكرهُ.
- وعلَّقتُ بإشارات إلى الصَّواب في كلِّ صورة.
- وأضفتُ الإحالات إلى مراجعها.

والله الموفق، وهوالمسئول أن يتقبَّل منا أعمالنا، ويجعلها خالصة لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.

كتبه

أبو محمد عبدُالله بن أحمد بن لَـمْـح الخولانـــي

مكتبة دار الحديث/ دماج / مستهل شعبان سنة (١٤٣٠ هـ).

تمهيد وتلخيص لما احتوته المنظومة وشرحها

لا يخلو الوضوء إما أن يكون واجبًا أو مستحبًّا، فيجب في حالاتٍ، ويستحبُّ في مواضع. وهذه الرسالة المختصرة احتوت على القسم الثاني، أي: المواضع التي يستحب الوضوء فيها، ولو على قول.

وقد ذكر المصنِّف : أربعين موضعًا!، كلّها قد قيل إنَّه يُستحبُّ الوضوء فيها.

وقسّمها إلى قسْمين:

- عشرين منها يستحب الوضوء عند إرادة فعلها.
- والبقيَّة يُندب له بعد وقوعها منه.

وإنما بلغ الشَّارح إلى هذا القدر من العدد : لأنه فصَّل في مقام الإجمال، فمثلًا: ذكر أنَّه يستحبُّ الوضوء: للغيبة، والنميمة، والفحش، والكذب، والقذف، وقول الزور، وعدَّ كلًّا من هؤلاء موضعًا يستحبُّ الوضوء عقِبَه. بينما عند الإجمال سينقُص العدد عن القدر المذكور، وقد اعترف الشارح بأنَّه يُمكن إجمال بعض ما فصَّل فيه، فقال -في الصُّور السَّابقة-: «ويُحتمل عدّها صورة واحدة لاندراجها تحت «الكلام القبيح».

وقد ذكر الشارح في مقدِّمة شرحه أنه سيذكر الأدلة، ثمَّ لم يذكُر إلَّا حديثين!، دلّل بالأول على الصُّورة السَّادسة، وبالثاني على الصُّورة السَّادسة عشرة، وإنما ذكرهما لأنَّه لم يجد مَن صرَّح باستحباب الوضوء في هاتين الصُّورتين، وقد شرَطَ على نفسه أنَّه إنْ لم يجد من صرَّح بالاستحباب في الصُّورة المعيَّنة أنْ يذكرَ مستند ذلك من الخبر، فالشَّارح كان أكبر مقصوده ذِكْر مَن نصَّ على الاستحباب، ولم يعرِّج على ذِكْر الأدلَّة، نعم أشارَ إلى أدلة : استحباب الوضوء للجنب إذا أراد الأكل أوالشرب أوالنوم أوالعود، بقوله: «ووردت به الأحاديث»، وقد حرصتُ أنَا على تتميم ذلك، والله الموفّق.

حاصل ما ذكره المؤلف من الصُّور:

ما ذكره المصنف من الحالات التي يُستحبُّ الوضوء لها، لا يخلو من **ثلاثة أقسام**:

القسم الأول: ما هو صحيح، لدلالة الأدلة الصحيحة عليه.

الثاني: ما هو ضعيف، لضعف الأدلة التي تدل عليه.

الثالث: ما هو مبني على الاحتياط، للخروج من الخلاف، وهذا الباب ـ أعني باب الاحتياط ـ محل بحث وتفصيل ـ.

نسبة الرسالة للمؤلف

جاءت المنظومة منسوبة للناظم، والشرح للشارح في أول المخطوط.

وفي «كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون» (٢/ ١٨٦٧):

(منظومة: في الوضوء المستحب ، وهي: أربعون وضوءًا). نظمها: الشيخ، زين الدين: عبد الرحيم بن حسين العراقي. ثم شرحها: ولده، القاضي، ولي الدين: أحمد، أبو زرعة. أوَّله: (أما بعد، حمد الله ... الخ).

وجاءت منسوبة إليه أيضًا في : «هدية العارفين» (١/ ٥٦٢).

ترجمة الناظم

* الحافظ الكبير أبو الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحمن، العراقي الأصل، الشافعي.

* ولد في جمادى الأولى سنة (٧٢٥ هـ).

* قدم القاهرة وهو صغير، وعني بالحديث فبرع فيه، وتقدَّم بحيث كان يبالغ حفاظ عصره في الثناء عليه بالمعرفة، والإتقان.

* أخذ عن مشائخ كثير، ورحل مرات، إلى دمشق، وحلب، والحجاز، وغيرها.

* له تصانيف كثيرة جليلة، منها: «تخريج أحاديث الإحياء»، و«الألفية» و «شرحها»، و«التقييد والإيضاح»، وكمّل «شرح الترمذي»، و«متن في أحاديث الأحكام»، وشرَح بعضَه وهو «طرح التثريب»، وغيرها كثير.

* كان صالحًا متواضعا، ضيِّق المعيشة، طارحًا للتكلّف، سليم الصدر، كثير القيام والتلاوة،، قال ابن حجر رحمه الله: «لم نر في هذا الفنّ أتقن منه، وعليه تخرّج غالب أهل عصره».

* توفي في شعبان سنة (٨٠٦ هـ)، وله (٨١) سنة ، رحمه الله رحمة واسعة[١].

(١) «إنباء الغمر» (٥/ ١٧٠)، و«ذيل طبقات الحفاظ» (٥/ ٣٧٢)، «حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٧)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٨٧).

ترجمة الشارح

* الحافظ الفقيه، الأصولي، وليّ الدين أبو زرعة أحمد بن عبدالرحيم بن الحسين العراقي، ابن الناظم، ولد في ذي الحجة سنة (٧٦٢ هـ).

* تخرّج بوالده، ثمَّ تفنّن في العلوم الشرعية، ورحل إلى بلدان شتى، وسمع من مشائخ كثير، ولازم البلقيني في الفقه وغيره، وأخذ عن الأبناسي، وابن الملقن، وولي القضاء بعد البلقيني بمصر.

* قال ابن حجر: «وكان من خير أهل عصره بشاشة وصلابة في الحكم وقيامًا في الحق وطلاقة وجه، وحسن خُلُق، وطيب عِشْرة».

وقال السيوطي: «برع في الفنون، وكان إمامًا محدّثا حافظًا فقيها أصوليًّا محقِّقا صالحًا».

* صنَّف تصانيف نافعة، منها: «شرح سنن أبي داود» ولم يتم، وشرح «جمع الجوامع»، و«شرح البهجة»، وأكمل «طرح التثريب»، و«المهمات»، وأملى أكثر من ستمائة مجلس، وله رسائل وأبحاث كثيرة منها هذه التي بين يديك[١].

* توفي في شعبان سنة (٨٢٦ هـ)[٢].

---

(١) وقد ذكرها البغدادي في «هدية العارفين» (٥/ ١٢٣) في ترجمة أبي زرعة العراقي فقال وهو يعدّ مؤلفاته: «شرح منظومة الوضوء» لوالده.

(٢) «إنباء الغمر» (٨/ ٢١)، و«ذيل طبقات الحفاظ» (٥/ ٣٧٥)، و«حسن المحاضرة» (١/ ٣٠٩)، و«شذرات الذهب» (٩/ ٢٥١)، و«الضوء اللامع» (١/ ٣٣٦) وقد أطال ترجمته السخاوي.

نماذج من المخطوط [١]

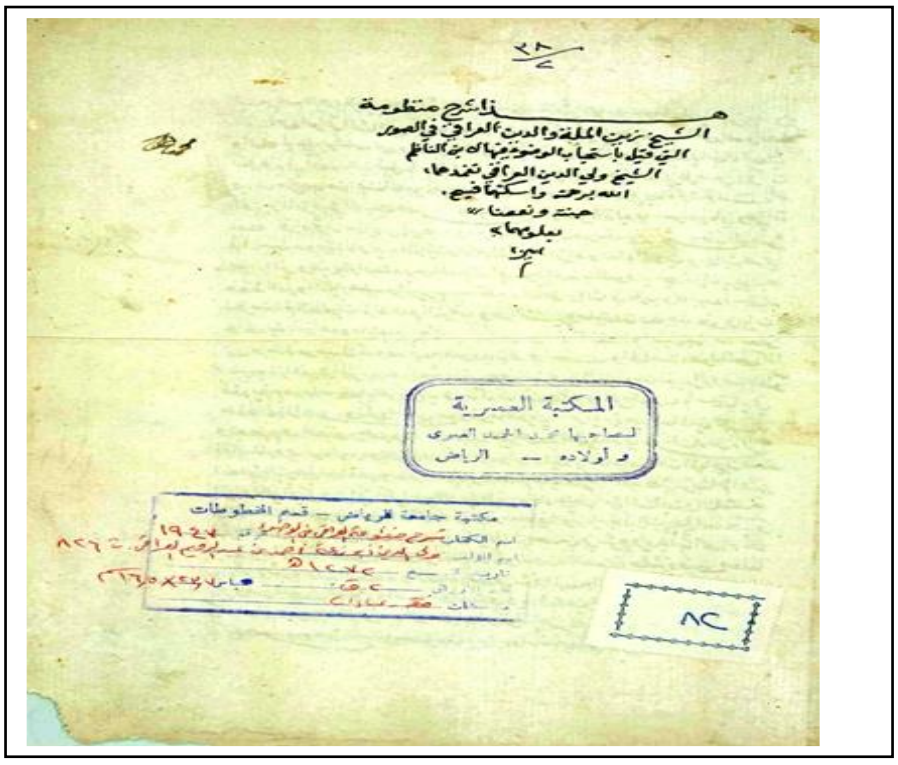

صورة غلاف المخطوط

(١) حصلت عليه من مكتبة : جامعة الملك سعود، تقع في ورقتين، وخطها جيد ومقروء. جاء على طرة المخطوط: هذا شرح منظومة الشيخ زين الملة والدين العراقي في: «الصور التي قيل باستحباب الوضوء فيها»، لابن الناظم؛ الشيخ ولي الدين العراقي تغمدهما الله برحمته، وأسكنهما فسيح جنته، ونفعنا بعلومهما، آمين.

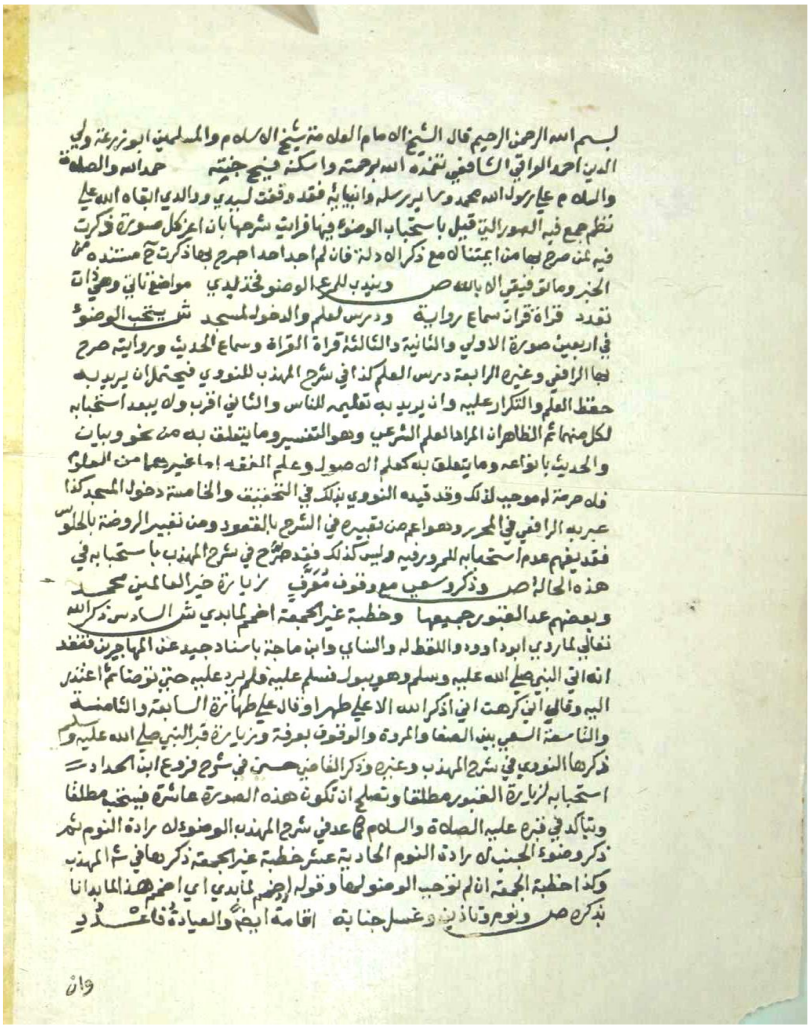

بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام والمسلمين ابو زرعة ولي
الدين احمد الواقي الكافي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته حمدا لله والصلاة
والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله وانبيائه فقد وقفت لبعدي ووالدي ابقاه الله على
نظم جمع فيه المهمات قيل باستحباب الوضوء فيها فرأيت شرحها بانه اعم كل صورة ذكرت
فيه لمن صرح بها منا جمعناه مع ذكر ادلته فان لم اجد احدا صرح بها ذكرت ما تستنده من
الخبر وما توفيقي الا بالله ص ويندب للمرء الوضوء فخذ لدي مواضع ثاني وهي ذات
نقد قراءة قرآن سماع رواية ودرس لعلم والدخول لمسجد ش يستحب الوضوء
في اربعين صورة الاولى والثانية والثالثة قراءة القرآن وسماع الحديث ورواية صرح
بها الرافعي وغيره الرابعة درس العلم كذا في شرح المهذب للنووي فيحتمل ان يريد به
حفظ العلم والتكرار عليه واد يريد به تعليمه للناس والثاني اقرب وله يبعد استحبابه
لكل منهما ثم الظاهر ان المراد العلم الشرعي وهو التفسير وما يتعلق به من نحو وبيان
والحديث بانواعه وما يتعلق به كعلم الاصول وعلم الفقه اما غيرهما من العلوم
فلا حرمة لم موجب لذلك وقد قيده النووي بذلك في التحقيق والخامسة دخول المسجد كذا
عبر به الرافعي في المحرر وتبعه عن تقييد في الشرح بالقعود ومن تغيير الروضة بالجلوس
فقد يفهم عدم استحبابه للمرور فيه وليس كذلك فقد صرح في شرح المهذب باستحبابه في
هذه الحالة ص وذكر وسعي مع وقوف معرف زيارة خير العالمين محمد
وبعضهم عد القبور جميعها وخطبة غير الجمعة اعلم لمابدي ش السادس ذكر الله
تعالى لما روى ابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة باسناد جيد عن المهاجر بن قنفذ
انه اتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر
اليه وقال اني كرهت اني اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة السابعة والثامنة
والتاسعة السعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
ذكرها النووي في شرح المهذب وغيره وذكر القاضي حسين في شرح فروع ابن الحداد
استحباب زيارة القبور مطلقا وتصلح ان تكون هذه الصورة عاشرة فيستحب مطلقا
ويتأكد في قبر عليه الصلاة والسلام ثم عد في شرح المهذب الوضوء لارادة النوم ثم
ذكر وضوء الجنب لارادة النوم الحادية عشرة خطبة غير الجمعة ذكرها في شرح المهذب
وكذا خطبة الجمعة ان لم توجب الوضوء لها وقوله لمابدي اي اعم هذا المابدا نا
بذكر ص ونوم وتأذ بريح وغسل جنابة اقامة ايضا والعيادة فاعدد

وان

الصفحة الأولى

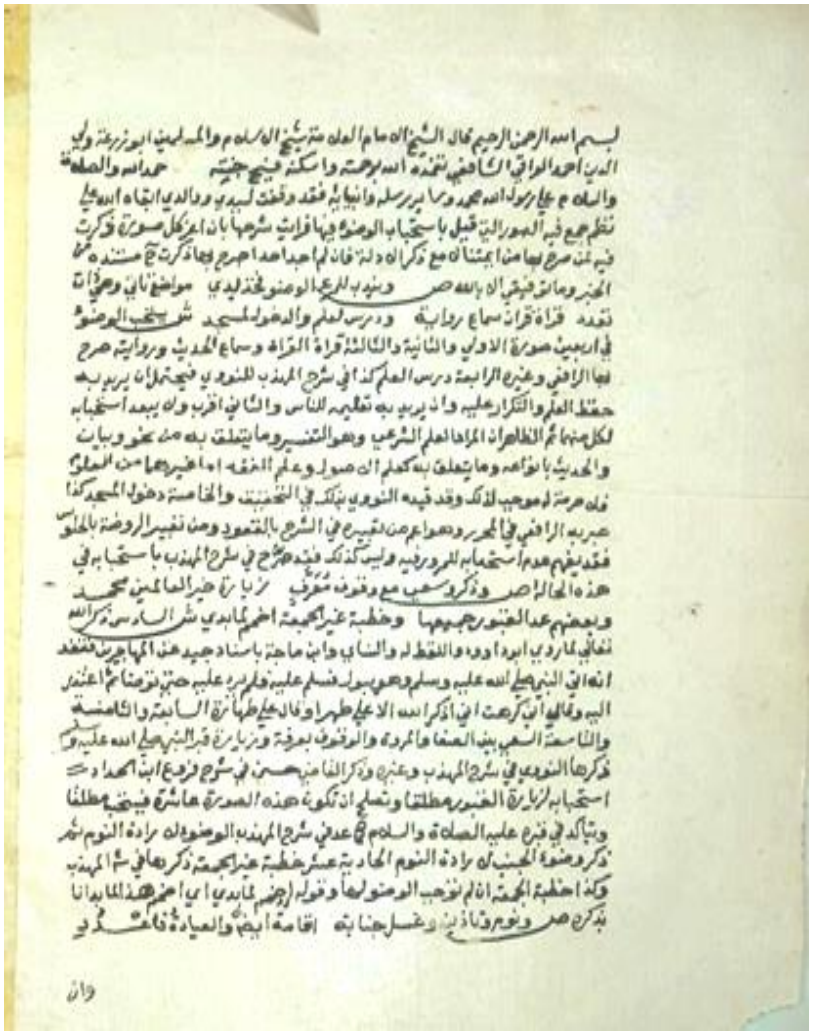

صورة الصفحة الأخيرة

نصُّ أبْيَاتِ المنْظُوْمَة

وَيُنْـدَبُ لِلْمَـرْءِ الوُضُـوءُ فَخُذْ،لـدى		مَوَاضِـعَ تَـأْتِي وَهْـيَ ذَاتُ تَعَـدُّدِ
قِـــرَاءَةُ قُـــرْآنٍ سَـــمَاعُ رِوَايَـــةٍ		وَدَرْسٌ لِعِلْـمٍ وَالـدُّخُوْلُ لِمَسْـجِدِ
وَذِكْرٌ وَسَـعْيٌ مَـعْ وُقُـوْفِ مُعَـرِّفٍ		زِيَـــارَةُ خَـــيْرِ العَـــالَمَيْنَ مُحَمَّـــدِ
وَبَعْضُـ هُمُ عَـــدَّ القُبُـــوْرَ جَمِيْعَهَـــا		وَخُطْبَةُ غَيْرِ الجُمْعَةِ اضْـمُمْ لِمَا بُـدِيْ
وَنَـــوْمٌ وَتَـــأْذِيْنٌ وَغُسْـــلُ جَنَابَـــةٍ		إِقَامَـــةُ أَيْضًـــا، والعِيَـــادَةُ فَاعـــدُدِ
وَإِنْ جُنُـ بٌ يَخْتَـارُ أَكْـلًا وَنَوْمَـةً		وَشُرْبًـا وَعَـوْدًا لِلجِـمَاعِ المجَـ دَّدِ
وَمِـنْ بَعْـدِ فَصْـدٍ أَوْ حِجَامَـةِ حَـاجِمِ		وَقَـيْءٍ وَحَمْـلِ المَيْـتِ وَاللَّمْـسِ بِاليَـدِ
لَـهُ أَوْ لِخُنْثَـى، أَوْ لِلَمْـسٍ لِفَرْجِـهِ		وَمَـسٍّ وَلَمْـسٍ فِيْـهِ خُلْـفٌ كَـأَمْرَدِ
وَأَكْـلُ جَـزُوْرٍ، غِيْبَـةٌ، وَنَمِيْمَـةٌ		وَفُحْـشٌ وَقَـذْفٌ، قَـوْلُ زُوْرٍ مُجَـرَّدِ
وَقَهْقَهَـةٌ تَـأْتِي المصَـلِّي وَقَصُّـنَا		لِشَـارِبِنَا والْكَـذْبُ وَالغَضَـبُ الـرَّدِي

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة الشارح](١)

حمدًا لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد وسائر رسله وأنبيائه.

فقد وقفتُ لسيِّدي ووالدي ـ أبقاه الله ـ على نظمٍ:

[موضوع الرسالة]

جَمعَ فيه الصُّور التي قيل باستحباب الوضوء فيها.

[طريقة الشارح في شرح هذه المنظومة]

فرأيتُ شرحَهَا:

ـ بأنْ أعزوَ(٢) كلَّ صورةٍ ذُكرت فيهِ(٣) لمنْ صرَّح بها من أئمَّتِنَا؛ له(٤).

ـ مع ذِكْر الأدلَّة(٥).

ـ فإنْ لمْ أجدْ أحدًا صرَّح بها؛ ذكرتُ مستنَدَهُ مِنَ الخبر(٦).

وما توفيقي إلا بالله.

---

(١) في أول الخطوط: (قال الشَّيخ الإمام العلَّامة شيخ الإسلام والمسلمين أبو زرعة وليُّ الدِّين أحمد العراقي الشافعي ـ تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ـ). قلت: وقد لقَّبه بشيخ الإسلام: ابنُ العماد الحنبلي في «شذرات الذهب» (٩/ ٢٥).

(٢) في الأصل: أعز.

(٣) أي: النظم.

(٤) والشارح يكتفي بعزوها لإمام واحد من أئمة الشافعية، ولا يلتزم عزوها لكل من نص على ذلك.

(٥) ولم يلتزم به الشارح رحمه الله.

(٦) انظر: «الصورة السادسة» و«الصورة السادسة عشر».

أصل[١]:

وَيُنْدَبُ لِلْمَرْءِ الوُضُوءُ فَخُذْهُدى ... مَوَاضِعَ تَأْتِي وَهْيَ ذَاتُ تَعَدُّدِ

قِرَاءَةُ قُرْآنٍ سَمَاعُ رِوَايَةٍ ... وَدَرْسٌ لِعِلْمٍ وَالدُّخُوْلُ لِمَسْجِدِ

الشرح:

يُستحبّ الوضوء في **أربعين صورة:**

الأولى، والثانية، والثالثة: قراءة القرآن، وسماع الحديث، وروايته.

صَرَّح بها الرَّافعي[٢]، وغيرُه[٣].

الرابعة: دَرْسُ العلم.

كذا في «شرح المهذَّب»[٤] للنَّووي[٥].

فيُحْتَمَل أنْ يُريدَ به:

- حفظ العلم، والتَّكرار عليه.

- وأنْ يريدَ به: تعليمه للناس.

والثاني : أقرب، ولا يبعُد استحبابُه لكلٍّ منهما.

---

(١) يرمز في المخطوط بـ : (ص) للأصل، أي: قطعة من النظم، وبـ : (ش) لشرح تلك القطعة.

(٢) هو أبو القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي القزويني مجتهد زمانه في مذهب الشافعي توفي سنة (٦٢٣ هـ)، «سير النبلاء» (٢٢/ ٢٥٢)، و«شذرات الذهب» (٧/ ١٨٩).

(٣) «المجموع» (١/ ٤٥٧).

(٤) (١/ ٤٥٧)، وفيه: «دراسة العلم».

ونعم يستحبُّ الوضوء لهذه الصور الأربع، لحديث المهاجر وفيه: «كرهت أن أذكر الله على غير طهارة»، وسيأتي، ولحديث أبي جهيم وسيأتي أيضًا.

(٥) هو أبو زكريا يحيى بن شرف الحزامي الإمام الفقيه الحافظ، صاحب التصانيف النافعة، توفي (٦٧٦ هـ) «تذكرة الحفاظ»(٤/ ١٤٧٠)، و«شذرات الذهب» (٥/ ٣٥٤).

ثمَّ الظَّاهر: أنَّ المرادَ (العلم الشرعي) وهو:

- «التفسير» وما يتعلَّق به من نحوٍ، وبيانٍ.

- و«الحديث» بأنواعه، وما يتعلَّق به كعِلْمِ الأصول، وعِلْمِ الفِقْه!.

أمَّا غيْرُهما من العلوم؛ فلا حرمةَ له مُوْجِب لذلك.

وقد قيَّدهُ النَّوويُّ بذلك في «التحقيق»[١].

والخامسة: دخول المسجد.

كذا عبَّر به الرافعي في «المحرَّر»، وهو أعمُّ من تعبيره في «الشرح» بـ: القُعُود، ومن تعبير «الروضة»[٢] بـ: الجلوس، فقَد يُفْهَمُ عَدَم استحبابه للمرور فيه، وليس كذلك؛ فقد صرَّح في «شرح المهذب»[٣] باستحبابه في هذه الحالة.

أصل

وَذِكْرٌ وَسَعْيٌ مَعْ وُقُوْفِ مُعَرِّفٍ ... زِيَارَةُ خَيْرِ العَالَمِيْنَ مُحَمَّدِ

وَبَعْضُهُمُ عَدَّ القُبُوْرَ جَمِيْعَهَا ... وَخُطْبَةُ غَيْرِ الجُمْعَةِ اضْمُمْ لِمَا بُدِيْ

---

(١) وهو شرح لكتاب: «التنبيه» لأبي إسحاق الشيرازي.

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٨)، وانظر: «المجموع» (١/ ٣٤٣).

(٣) «المجموع» (١/ ٣٤٣).

في صحيح مسلم (٦٦٦) عن أبي هريرة أنَّ النبي ﷺ قال: «**من تطهر في بيته، ثم مشى إلى بيت من بيوت الله ليقضي فريضة من فرائض الله، كانت خطوتاه إحداهما تحط خطيئة، والأخرى ترفع درجة**»، وفي معناه أحاديث، وفي الصحيحين عن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**»، وهذا طلبٌ لأن يكونَ حالة دخولِه إلى المسجد على طهارة، لأن المأمور بالصَّلاة مأمورٌ بشرطها وهو الوضوء، فنعم يُستحبُّ الوضوء لمن دخل المسجد، ولا يجلس حتى يركع ركعتين، هذا ويجوز للمحدِث المكثُ في المسجد بإجماع المسلمين سواء كان لغرض كاستماع العلم، أو لغير غرض، حكاه النووي في «المجموع» (٢/ ١٧٦)، وانظر: «إعلام الساجد بأحكام المساجد» (٣٠٤).

الشرح:

السادسة: ذِكْرُ الله تعالى.

لما روى أبو داود[١] ـ واللفظ له ـ والنسائي[٢]، وابن ماجه[٣]، بإسناد جيِّد عن المهاجر بن قُنْفُذ رضي الله عنه: «أنَّه أتى النَّبي ﷺ وهو يبول فسلَّم عليه فلم يردّ عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال: «**إني كَرِهتُ أنْ أذكرَ الله إلَّا على طُهْر**» أو قال: «**على طهارة**».

السابعة، والثامنة، والتاسعة: السعي بين الصفا والمروة[٤]، والوقوف بعرفة[٥]،

---

(١) في السنن برقم (١٧).

(٢) السنن (١/ ٣٧).

(٣) في سننه برقم (٣٥٠)، وأخرجه أحمد في «المسند» (٥/ ٨٠/ ٢٠٧٦٠)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣)، وغيرهم، وسنده صحيح، والحديث ظاهر الدلالة على المقصود، ويدلُّ لذلك أيضًا ما أخرجه البخاري (٣٣٧) ومسلم (٣٦٩) من حديث أبي الجهيم ابن الحارث ابن الصمة الأنصاري قال: «أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلَّم عليه فلم يردّ رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه ويديه ثم ردّ عليه السلام»، وانظر: «فتح الباري» (٢/ ٣٩/ ابن الجوزي) لابن رجب، و«الفتح» (١/ ٤٤٣) لابن حجر.

ويستفاد من الحديثين: استحباب الطهارة لكلِّ ما كان من باب ذِكْر الله تعالى، كتلاوة القرآن، وتعليم العلم الشرعي، والوعظ بالقرآن والسنة، ونحو ذلك، وقد ذكر ذلك كلَّه الناظمُ، والشارح.

(٤) قد قيل باشتراط الطهارة للسَّعي، والصواب استحبابُه وهو قول جمهور أهل العلم لحديث جابر الطويل في حجة الوداع عند مسلم (٢٠١٨) وفيه أنَّ النبي سعَى بعد ركعتي الطواف وهو على طهارة، ويردّ الشرطية حديث عائشة في «الصحيح»: «**افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت**».

(٥) استحبَّ أهلُ العلم أن يقف بعرفة وهو على وضوء، ونص عليه الإمام أحمد، وهو الظاهر من فعل النبي ﷺ، فإنَّه صلَّى الظهر والعصر مجموعتين ثم أتى الموقف واستقبل القبلة ودعا حتى الغروب، كما في صحيح مسلم (١٢١٨) عن جابر بن عبدالله، وأيضًا =

وزيارة قبر النبي ﷺ.

ذكرها النووي في «شرح المهذَّب»[١]، وغيره.

وذكر القاضي حسين[٢] في «شرح فروع ابن الحداد»[٣]: استحبابَه لزيارةِ القبورِ مطلقًا!، وتَصْلُح أنْ تكونَ هذه الصورة عاشرة، فيُستحبُّ مطلقًا[٤]، ويتأكَّدُ في قبره ـ عليه الصلاة والسلام ـ، كما عدَّ في «شرح المهذَّب» الوضوءَ لإرادةِ النَّوم، ثمَّ ذَكَر وضوءَ الجنُبِ لإرادةِ النَّوم[٥].

فإنَّه يُستحبُّ ويتأكَّد جدًّا أن يبالغَ الواقف بعرفة في الدُّعاء والتضرُّع وذكر الله تعالى من التهليل والتسبيح والتحميد والتكبير، وتلاوة القرآن، وكلُّ هذه يُستحبُّ لها الطهارة، وانظر «المغني» (٥/ ٢٧٦)، و«المجموع» (٨/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٧).

(٢) الإمام أبو علي القاضي حسين بن محمد المروزي، كبير القدر، مرتفع الشأن، توفي في المحرم سنة (٤٦٢ هـ)، «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٦٤).

(٣) «الفروع» كتاب من تأليف أبي بكر محمد بن أحمد الحداد المصري، المتوفي سنة (٣٤٥هـ) «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ١٩٢).

(٤) الاستحباب حكم شرعي مفتقِرٌ لدليل، ولا نعلم دليلاً صحيحًا لاستحباب ذلك، فلا يستحبُّ، بل تحرِّيه للزِّيارة من البدع، والله أعلم، انظر: «أحكام الجنائز» (٣٢٥).

(٥) كأنَّه يعني: أنَّ استحبابَه لزيارة القبور صورةٌ عامة، أخصّ منها : اسحبابُه لزيارة قبر النبي ﷺ، لكن يعكِّر على عدِّهما صورتين: دخول قبر النبي ﷺ ضمن القبور، فيكون تفصيلًا لا حاجة إليه إلَّا زيادة العدِّ!، فأراد تسويغ ذلك : بأن النَّووي قد عدَّ استحباب الوضوء عند النوم مطلقًا صورةً، ثمَّ عدَّ استحبابَ وضوء الجنب عند إرادته النَّوم، مع أنَّه داخل في العموم الأوَّل، لأنَّه إذا استُحبّ لغير الجنب فالجنب أولى، هذا تقرير مراد الشارح، والذي في «المجموع» (١/ ٤٥٧) وهو يعدُّ المواضع التي يُستحبّ الوضوء لها: «والوضوء عند النوم، والوضوء للجنب عند الأكل والشرب» ولم يكرِّر النوم، فلعل النووي ذكر هذا في موضع آخر، أو هو في نسخة الشارح، والله أعلم.

الحادي عشر: خُطْبة غير الجمعة . ذَكَرها في «شرح المهذَّب»[(١)]، وكذا خُطْبة الجمعة إنْ لم نوجبْ[(٢)] الوضوءَ لها[(٣)].

وقوله: «اضمُمْ لما بُدي»، أي: اضمُمْ هذا لما بدأنا بذِكْرِه.

أصل:

وَنَـوْمٌ وَتَـأْذِيْنٌ وَغُسْـلُ جَنَابَـةٍ ... إِقَامَـةُ أَيْضًـا، والعِيَـادَةُ فَاعـدُدِ[(٤)]

وَإِنْ جُنُـبٌ يَخْتَـارُ أَكْـلًا وَنَوْمَـةً ... وَشُرْبًـا وَعَـوْدًا لِلجِـمَاعِ المجَـدَّدِ

الشرح:

الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشر: للنَّوم[(٥)]، وللأَذان والإقامة[(٦)]، وغُسْل الجنابة[(٧)].

---

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٧)، ودليل الاستحباب حديث المهاجر، وأبي جهيم السابقين لأنها من ذكر الله تعالى.

(٢) في الأصل: توجب، وفي «المجموع»: «وكذا للجمعة إذا لم نوجب فيها الطهارة».

(٣) الصحيح أنَّ الطهارة سُنة للخطبة وليست شرطًا لها، ولا واجبًا، وهو قول الجمهور، وعليه يُستحب للخطيب أن يتوضأ، ودليله أنَّ ظاهر حال النبي ﷺ أنه كان يخطب متوضئًا لأنَّه كان يُصلي عقب الخطبة لا يفصل بينهما بطهارة فدلَّ على أنَّه كان متطهِّرًا. انظر «المغني» (٣/ ١٧٧)، و«المجموع» (٤/ ٣٤٤).

(٤) هنا نهاية الصفحة الأولى من المخطوط.

(٥) نعم يستحب الوضوء عند النوم : لحديث البراء بن عازب رضي الله عنه في البخاري (٦٣١١)، ومسلم (٢٧١٠) أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**إذا أتيت مضجعك فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن** ...» الحديث، وجزم بهذا النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٠٧).

(٦) نعم يستحب في هذه الصورة، لحديث المهاجر وأبي جهيم المتقدمين، وأما حديث: «**لا يؤذن إلا متوضئ**» فهو حديث ضعيف، فلا يُشترط للأذان الطهارة.

(٧) نعم يُستحبُّ للغسل الواجب، لحديث عائشة رضي الله عنها في البخاري (٢٤٨)، ومسلم (٣١٦) أن النبي ﷺ : «**كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ**
=

ذكرَها في «شرح المهذَّب»[١].

وتعبيره بـ (الجنابة) : للتمثيل، لا للتقييد.

ويُستحبُّ[٢] في كلِّ غُسْلٍ واجبٍ، سواء كان عن غُسْلِ جنابةٍ، أو نفاسٍ، أو غُسْلِ ميِّتٍ.

والظاهر : استحبابُه في الغُسْلِ المسنون أيضًا، إذْ هُو على صورةِ الغُسْلِ الواجب.

السادسة عشر: عيادة المريض.

لما روى أبو داود[٣] ـ ساكتًا عليه ـ عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من توضَّأ فأحسنَ الوضوءَ وعادَ أخاه المسلم محتسبًا بُوْعِدَ من جهنَّم مسيرةَ سبعين خريفًا**».

فهذا الحديث ظاهرٌ في أنَّ الوضوءَ مقصودٌ للعيادة، ويحتمل: أنْ لا يكون الوضوء لأجلِ العيادة، بل هما عبادتَان رُتِّب هذا الثواب على مجموعِهِما، **والأول أقرب**[٤].

للصلاة ...» الحديث، وقد نقل ابنُ عبدالبر الإجماع على استحبابه قبل غُسل الجنب، «الاستذكار» (٣/ ٦٠).

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٧) وقد أطلق الغُسْل، ولم يقيده بجنابة ولا غيره.

(٢) كذا في الأصل: ويستحبُّ، ولعل الأنسب : فيستحبُّ.

(٣) في «سننه» برقم (٣٠٩٧) وسنده ضعيف، فيه الفضل بن دلهم: ضعيف، وقد أشار أبو داود إلى نكارة زيادة «الوضوء»، فقال عقب الحديث: «الذي تفرد به المصريون منه : العيادة وهو متوضئ»، ونقل الحافظ في «التهذيب» عن أبي داود أنه قال في الفضل هذا : حديثه منكر، وليس هو برضا.

قلت: فعلى هذا فلا يستحبُّ الوضوء لعيادة المريض.

(٤) وهو الذي فهمه الإمام أبو داود فبوَّب عليه: (باب فضل العيادة على وضوء).

ونقل في «شرح المهذَّب»[١] عن البغوي: «أنَّه لا يُستحبُّ الوضوء للعيادة»، وأقرَّه عليه.

السابعة، والثامنة والتاسعة عشر، والعشرون: إذا أراد الجُنُبُ: الأكلَ، والشربَ، والنومَ، والجماع.

ذَكَرَها في «شرح المهذَّب»[٢].

وَوَردتْ به الأحاديث الصحيحة[٣].

ونَقَلَ ابنُ العربي[٤] في «شرح الترمذي»[٥]: عن الشافعي نفسِه؛ استحبابَ الوضوء للجنُب عند إرادة الأكل.

---

(١) «المجموع» (١/ ٣٤٣).

(٢) «المجموع» (١/ ٤٥٧).

(٣) نعم يستحبُّ الوضوء عند إرادة الجنب ذلك.

أما الجماع: فلحديث أبي سعيد رضي الله عنه عند مسلم (٣٠٨) أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ**» والأمر في هذا للاستحباب عند الجماهير.

وأما النوم: فلأحاديث منها حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ: «**كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة قبل أن ينام**»، رواه مسلم (٣٠٥). ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ عمر رضي الله عنه قال يا رسول الله؛ أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم إذا توضأ**» متفق عليه.

وأما الأكل: فلحديث عائشة رضي الله عنها عند مسلم (٣٠٥/ ٢٢) قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة»، والشرب في معنى الأكل، وفيه حديث صريح عن عمار رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ رخَّص للجنب إذا أكل أو شرب أو نام أن يتوضأ» أخرجه أحمد (٤/ ٣٢٠/ ١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥)، والترمذي (٦١٣)، لكن سنده ضعيف.

(٤) هو محمد بن عبدالله بن محمد المعافري الأندلسي الإشبيلي الإمام المالكي، اشتهر بابن العربي، توفي سنة (٥٤٣هـ)، «معجم المؤلفين» (١٠/ ٢٤٢).

(٥) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٤).

وفي «الشافي» للجرجاني[١]، و«شرح مسلم»[٢] للنووي: أنَّه يُكرَه له هذه الأربعة حتى يَغْتسِل.

وأمَّا ما نقله ابنُ العربي المالكي[٣] عن الشافعي: مِنْ إيجابِ الوضوءِ على الجُنُب إذا أراد النَّومَ؛ فهو غلَط، لم يقلْهُ أحدٌ من أصحابنا.

وهذه العشرون: يتوضَّأُ عند إرادة فِعْلِها.

والعشرين: التي يتوضَّأُ بعدَها، بعد وقوعِهَا منه[٤]:

أصل:

وَمِنْ بَعْدِ فَصْدٍ أَوْ حِجَامَةِ حَاجِمِ ... وَقَيْءٍ وَحَمْلِ الْمَيْتِ وَاللَّمْسِ بِالْيَدِ

لَهُ أَوْ لِخُنْثَى، أَوْ لِلَمْسِ لِفَرْجِهِ ... وَمَسٍّ وَلَمْسِ فِيْهِ خُلْفٌ كَأَمْرَدِ

الشرح:

الحادية والعشرون، إلى الخامسة والعشرين: الفصد[٥] **والحجامة.**

أي: يُسنُّ للمفْصُودِ والمحْتَجِم، **وخروج القيء**[٦]**، وحمل الميِّت، ومسِّه باليد.**

---

(١) هو أبو العباس أحمد بن محمد الجرجاني الشافعي، مصنِّف؛ له : «الشافي» و«التحرير» و«البالغة» وكلها في فروع الفقه الشافعي، توفي سنة (٤٨٢هـ) «معجم المؤلفين» (٢/ ٦٦).

(٢) الذي في «شرح مسلم» (٢/ ٥٤٦/ حديث ٣٠٥): «وقد نصَّ أصحابنا أنه يُكره النوم والأكل والشرب والجماع قبل الوضوء».

(٣) «عارضة الأحوذي» (١/ ١٨٢) ونصُّه: «وقال مالك والشافعي: لا يجوز للجنب أن ينام حتى يتوضأ».

(٤) سيذكرها الناظم، ويشرحها هو بعد ذلك.

(٥) هو قطع العِرْق، لإسالة الدم.

(٦) **استحباب الوضوء من الفصد والحجامة**: خروجًا من خلاف مَن أوجبهُ منهما، والصواب : أنه لا يجب الوضوء منهما، ولا يستحبُّ، لعدم ما يدلُّ على ذلك، والله أعلم.
=

ذكرَها في «شرح المهذَّب»[١].

ومُقْتضى تقييد الشيخ في النَّظم: «اللمسَ» بكونِهِ بـ«اليد»: أنَّه لو مسَّ جسدَهُ بغير اليد؛ لا يُندب له الوضوء!، وعبارةُ «شرح المهذَّب»[٢]: «مَسّ الميِّت».

السادسة والعشرون: لمسُ الرَّجُل والمرأة للخُنثى[٣].

كذا نقلهُ القمولي[٤] في «الجواهر» عن بعضهم، ولاحَاجة لتقييدهِ بكونِ اللامس

وأما القيء: فالصَّحيح أيضًا أنَّه لا يوجب الوضوء، وأما الاستحباب فقد استُدلَّ له بحديث ثوبان رضي الله عنه: «**أنَّ النبي ﷺ قاء فأفطر، قال: وأنا صببتُ له وضوءه**» أخرجه أبوداود والترمذي، وهو في «الجامع الصحيح» (٢/ ٤٧٨) لشيخنا رحمه الله، ودلالته على المقصود محتملة.

(١) «المجموع» (١/ ٤٥٧)، ذكَرَ الأربع الأولى، ولم ينص على مسِّ الميت في هذا الموضع، بل في موضع آخر، كما سيأتي.

(٢) «المجموع» (٢/ ٢٠٥)، ونصه: «ويسنُّ الوضوء مِن مسِّ الميِّت»، وذَكَر في «الروضة» (٢/ ٤٣) أنَّه واجب في القديم، وأنَّ الجديد استحبابه، وحكى في «المجموع» (٥/ ١٣٨) عن المزني أنَّه قال: «هذا الغسل -أي من تغسيل الميت- ليس بمشروع، وكذا الوضوء من مسِّ الميت وحَمْلِه، لأنَّه لم يصحّ فيهما شيء، قال في «المختصر»: وقد أجمعوا على أنَّ من مسَّ حريرًا أو ميتةً ليس عليه وضوء ولا غسل، فالمؤمن أولى، هذا كلام المزني، وهو قوي والله أعلم».

قلت: وهذا هو الصواب: أنَّه لا يجب الوضوء مِن حمل الميت ولا يُستحبُّ، وكذا مِن مسِّه، وما وردَ في ذلك فضعيف، والله أعلم.

(٣) قال النووي: الخنثى ضربان، أشهرهما: مَن له فرج النساء، وذكَر الرجال!، والثاني: من ليس له واحد منهما. «تهذيب الأسماء واللغات» (٢/ ١٠٠)، قلتُ: ويُشكل أمره في مسائل كثيرة هل يُلحَق بالرِّجال، أو بالنساء!؟، ولهذا قالُوا فيه: المشكل. أمَّا إذا تبيّن أمره فيلحق بالجنس الذي تبيَّنَاه.

(٤) هو أبو العباس أحمد بن محمد بن مكي القمولي ـ نسبة لـ قمولا، بلد بصعيد مصر ـ الشافعي، نجم الدين، ألَّف: «البحر المحيط شرح الوسيط»، في أربعين مجلدة!، ثم لخص أحكامه في «جواهر البحر في فروع الفقه الشافعي». «معجم المؤلفين» (٢/ ١٦٠).

رجلًا أو امرأةً، فلو مسَّ الخنثى: خنثى، فالحكمُ كذلك، لاحتمالِ كونِ أحدِهما رجلًا، والأخرى امرأة.

ولهذا عمَّم الشيخُ في النَّظم بقوله: «أو لخنثى».

السابعة والعشرون: مسُّ الخنثى أحدَ فرجه(١).

فإنَّه لا ينقض وضوءه إلَّا بمسِّهما، ذَكَره القمولي عن بعضهم، وأقرّه، وإليه أشار: بقوله: «أو لمسٍ لفَرْجِه»، فأطلق المسّ، وأراد به: مسُّهُ هو لفرجِ نفسِهِ، كما تقدَّم بمسِّ غيره له، ولو في غيرِ الفرج، يُسنُّ له الوضوء، وأراد بالفرج: أحدَ فرْجَيه كما تقدَّم(٢).

الثامنة والتاسعة والعشرون: كل مسٍّ اختُلف في النقض به، وقُلنَا لا ينقُض.

كـ: مسِّ فرجِه بظاهرِ كفِّه(٣)، أو بما بين الأصابع، وكـ: مسِّ الأنثيين(٤).

وكلُّ لمسٍ اختُلف في النَّقض به، وقُلنَا لا ينقُض(٥)، كـ: لمسِ ذواتِ المحارم، والصَّغيرة التي لا تُشتهى، والأمرد، نقَلَهما في «الجواهر» عن بعضهم، وأقرّ به.

---

(١) أي: أحد فرجيه، كما سيذكره الشارح قريبًا.

(٢) قال النووي رحمه الله: إذا مسَّ الخنثى المشكِل فرجَ نفسِه أو ذكَر نفسه؛ فلا ينتقض بالاتفاق لاحتمال أنَّه عضو زائد، لكن يُندب له الوضوء للاحتمال. انظر: «المجموع» (٢/ ٤٣)، و«المغني» (١/ ٢٤٥).

(٣) جاء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ**» أخرجه ابن حبان (١١١٨)، وهو في «الصحيحة» (١٢٣٥)، وهو يقتضي التسوية بين ظاهر الكف وباطنه في النقض، وهو مذهب أحمد وجماعة، وهو أقرب، انظر: «المغني» (١/ ٢٤٢).

(٤) مسّ الأنثيين ليس بناقض في قول عامة أهل العلم، واستحباب الوضوء من مسِّهما مفتقر إلى دليل.

(٥) الأقرب أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء مطلقًا، والله أعلم.

أصل:

وَأَكْـلُ جَـزُوْرٍ، غِيْبَـةٌ، وَنَمِيْمَـةٌ وَفُحْشٌ وَقَذْفٌ، قَوْلُ زُوْرٍ مُجَرَّدِ[١]

وَقَهْقَهَـةٌ تَـأْتِي المصَـلِّي وَقَصُّـنَا لِشَـارِبِنَا والْكَـذْبُ وَالغَضَـبُ الـرَّدِي

الشرح:

الثلاثون: أكلُ لحمِ جَزَور.

إنْ قلْنا إنَّه غيرَ ناقضٍ، ذكره في «شرح المهذب»[٢].

الحادية والثلاثون إلى السادسة والثلاثين: الغيبة، والنميمة، والفحش، والكذب، والقذف، وقول الزور.

وقال في «شرح المهذب»[٣]: الصحيح أنَّ الصواب استحبابه من الكلام القبيح.

وذكَرَ هذه الأمور.

ويُحتمل: عدّها صورةً واحدةً، لانْدِراجِها تحتَ: الكلام القبيح.

السابعة والثلاثون: القهقهة، إذا صَدَرت من المصلِّي، وهي: الضحكُ بصوتٍ.

ذكره في «شرح المهذب»[٤].

---

(١) نهاية الصفحة الثانية من المخطوط.

(٢) «المجموع» (١/ ٤٥٧) ونصه: «وأكل لحم الجزور للخروج من خلاف العلماء في وجوبه»، ورجَّح النوويُّ : أنه ناقض للوضوء، وهو الراجح ، لحديث جابر بن سمرة عند مسلم (٣٦٠): «أتوضأ من لحوم الإبل؟، قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**»، فالوضوء منها واجب وليس مستحبًّا فقط.

(٣) «المجموع» (٢/ ٦٣)، ونصه -بعد كلام-: «فحصل أنَّ الصَّحيح أو الصَّواب استحباب الوضوء الشرعي من الكلام القبيح : كالغيبة والنميمة والكذب والقذف والقول الزور والفحش، وأشباهها». **قلت**: الاستحباب حكم شرعي، والصواب عدم الاستحباب، لعدم الدليل المقتضي لذلك.

(٤) «المجموع» (٢/ ٦٣).

=

الثامنة والثلاثون: الوضوءُ لمن قصَّ شاربَه.

ذَكَره ابنُ الصَّباغ[١] في «فتاويه».

قال القمولي: والظن[٢] أنَّه إذًا أراد الخروج من خلافِ من أوجب غَسْل ما ظهر، وراعى الترتيب، والموالاة[٣].

التاسعة والثلاثون: الغضب.

ذَكَره في «شرح المهذب»[٤].

والصواب : أنَّ القهقهة بصَوت تُبطل الصلاة لأنها منافية لها، وأما حديث: «**مَن ضحك في صلاته فليتوضأ ولْيعد الصلاة**» فضعيف، وعليه فلا يجب الوضوء ولا يستحب منها بمجرَّدها، والله أعلم، وانظر: «المغني» (١/ ٢٣٩)، و«المجموع» (٢/ ٦١).

(١) هو أبو نصر عبدالسيِّد بن محمد بن عبدالواحد المشهور بابن الصباغ، البغدادي الشافعي، توفي في جمادى الأولى سنة (٤٧٧هـ)، «شذرات الذهب» (٥/ ٣٣٢/ ط:ابن كثير).

(٢) ويحتمل أن يقرأ رسمها في المخطوط: والظاهر.

(٣) قال النووي في «المجموع» (١/ ٤٥٨): ورأيتُ في «فتاوى» ابن الصباغ: أنه يستحبُّ لمن قصَّ شاربه: الوضوء، ولعله أراد الخروج من خلاف مَن أوجب طهارة ما ظهَر بالقطع، فيُعيد الوضوء للترتيب والموالاة، والله أعلم. ولمزيد الإيضاح انظر: «المجموع»: (١/ ٣٨٧)، و(١/ ٣٩٥).

ولا يستحب الوضوء في هذه الصورة أيضًا، وليس عَلى مَن مَسَح رأسَه ، أو على عمامته؛ فحلق شعره، أو وضع عمامته: شيءٌ، ولا ينتقض وضوؤه بذلك، والله أعلم.

(٤) «المجموع» (١/ ٤٥٧).

واستدُلّ له بحديث عطية السعدي أنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إنَّ الغضب من الشيطان وإن الشيطان خلق من النار وإنما تطفأ النار بالماء فإذا غضب أحدكم فليتوضأ**»، أخرجه أحمد (٤/ ٢٢٦/ ١٧٩٨٥)، وأبوداود (٤٧٨٤) وسنده ضعيف، وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/ ١٠٨)، والمستحب لمن دهمه الغضب أنْ يَستعيذ بالله من الشيطان الرجيم، لحديث سليمان بن صرد أنَّ النبي ﷺ قال للذي غضب: «**لو قال أعوذ بالله من الشيطان ذهب عنه ما يجد**» متفق عليه.

الأربعون: كلُّ نومٍ اختُلف في النَّقض به، وقُلْنا لا ينقُض.

كـ: نومِ المتمكِّن مقعَدُهُ من الأرضِ. ذَكَره القمولي عن بعضهم، وأقرَّ به[١].

ولم يذكرْه في النَّظم استغناءً عنه بما ذَكَره في «المسِّ واللمْسِ» المختَلف في النَّقضِ بهما.

والله أعلم.

تمت بحمد الله وعونه، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله، وصحبه، وسلم.

على يد كاتبها الفقير زين المرصفي الصياد[٢]، سنة ١٢٧٢ من هجرة سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى آله.

---

(١) وذكره في «المجموع» (١/ ٤٥٨)، ونصه: وكذا يندب الوضوء لكل نوم أو لمس أو مس اختُلف في النقض به وقلنا لا ينقض اهـ.

(٢) هو: زين بن أحمد بن زين الصياد، المرصفي، الشافعي، الأزهري، عالم، أديب، مشارك في بعض العلوم، له : «التحفة الزينية على المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث»، وله نظم جيد، توفي سنة (١٣٠١هـ). «معجم المؤلفين» (٤/ ١٩١).

الفهرس

مُقَدمَّة التَّحقيق ١
تمهيد وتلخيص لما احتوته المنظومة وشرحها ٤
حاصل ما ذكره المؤلف من الصُّور: ٥
نسبة الرسالة للمؤلف ٦
ترجمة الناظم ٧
ترجمة الشارح ٨
نماذج من المخطوط ٩
نصُّ أَبْيَاتِ المنْظُوْمَة ١٢
[مقدمة الشارح] ١٣
[موضوع الرسالة] ١٣
[طريقة الشارح في شرح هذه المنظومة] ١٣
أصل: ١٤
الشرح: ١٤
الأولى، والثانية، والثالثة: ١٤
الرابعة: ١٤
والخامسة: ١٥
أصل ١٥
الشرح: ١٦
السادسة: ١٦
السابعة، والثامنة، والتاسعة: ١٦
الحادي عشر: ١٨
أصل: ١٨
الشرح: ١٨
الثانية والثالثة والرابعة والخامسة عشر: ١٨
السادسة عشر: ١٩
السابعة، والثامنة والتاسعة عشر، والعشرون: ٢٠
أصل: ٢١
الشرح: ٢١
الحادية والعشرون، إلى الخامسة والعشرين: ٢١
السادسة والعشرون: ٢٢
السابعة والعشرون: ٢٣

الثامنة والتاسعة والعشرون: ٢٣
أصل: ٢٤
الشرح: ٢٤
الثلاثون: ٢٤
الحادية والثلاثون إلى السادسة والثلاثين: ٢٤
السابعة والثلاثون: ٢٤
الثامنة والثلاثون: ٢٥
التاسعة والثلاثون: ٢٥
الأربعون: ٢٦

الفهرس ٢٧